البينة ولكنا لا ناخذ به انتهى وفي الخلاصة تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار انتهى ويشترط في دعوى
الوقف بيان الواقف في الاصح والصحيح وقيل لا يشترط ذكر في العمادية ادعى المتولي ان هذه الدار وقف
على مسجد كذا ولم يذكر الواقف قال مشايخ بلخ كابي جعفر وغيره رحمهم الله تسمع وقال غيرهم لا تسمع
ما لم يذكر الواقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان الوقف عندهما حبس اصل الملك على
ملك الواقف فلا بد من ذكره حتى لا يكون اثباتا للمجهول وفي اخر الفتاوي قاضي ظهير الدين
رحمه الله ادعى وقفا او شهدوا على وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف رحمه الله في باب المحاضر
من ديوان القاضي المعزول ان دعوى الوقف والشهادة يصحان من غير بيان الواقف وذكر
في العدة ولو شهدوا ان هذا الوقف وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي رشيد الدين في
فتاواه الشهادة على الوقف لا تقبل ما لم يعينوا الواقف وذكر في العدة ولو شهدوا ان هذا
الوقف وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان تقبل ان كان قديما واذا ذكروا الواقف
ولم يبينوا المصرف ان كان الواقف قديما تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف
قديما ولم يبينوا الواقف تقبل وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح انتهى
وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة وان
صرحوا اي بالسماع لاثبات اصله في فصول العمادية وقف مشهور قديم
لا يعرف واقفه واستولى عليه ظالم فادعى المتولي ان هذه الضيعة وقف على كذا مشهور معروف
وشهد الشهود كذلك فالمختار انه يجوز لان الشهادة على اصل الوقف بالشهرة تجوز على
الجواب المختار وان كان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرائط فلا هو المختار هكذا
ذكره في الفتاوي وفي فتاوي رشيد الدين رحمه الله وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف
وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بالتسامع الرجال فلو انهما شهدا بالتسامع
وقالا نشهد بالتسامع تقبل شهادتهما وان صرحا به لان الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة
وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي ان الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان فانه
لا فرق بين السكوت والافصاح اشار ظهير الدين المرغيناني الى هذا المعنى وهذا خلاف
ما يجوز الشهادة فيه بالتسامع فانهما اذا صرحا انهما يشهدان بالتسامع لا تقبل انتهى
لا تقبل الشهادة بالشهرة لشرائطه في الاصح صرح به في العمادية كما قدمنا في الخلاصة وغيرها
لكن في المجتبى معلما بعلامة ط تقبل الشهادة على اصل الوقف بالشهرة وعلى شرائطه ايضا
هو المختار انتهى واعتمده في المعراج وقواه في فتح القدير بقوله وانت اذا عرفت قولهم في الاوقاف
التي انقطع ثبوتها ولم يعرف لها شرائط ومصارف انه يسلك بها ما كانت في دواوين
القضاة ولم تقف على تحسين ما في المجتبى لان ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع انتهى وجوابه
انه انما عمل فيها بذلك عند الضرورة والمدعى اعم وفي البحر وقيد باصل الوقف احترازا عن شرائطه
فانها

فانها لا تقبل فيها بالتسامع وفي البزازية وفي الوقف الصحيح انها تقبل بالتسامع على
على اصله لا على شرائطه لانه يبقى على الاعصار لا على شرائطه وكلما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف
عليه فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط ونص الفضل على انه لا يصح في الوقف
الشهادة بالتسامع واختار السرخسي جوازه على اصله لا على شرائطه ان يقولوا ان قوما اشهدوا
العلة لمكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكر هذا لا تقبل انتهى ومن ثم قلت
وبيان المصرف من اصله فتقبل الشهادة عليه بالتسامع لتوقف صحة الوقف عليه وبعض
مستحقيه ينتصب خصما عن الكل وقيل لا اي لا ينتصب خصما قاله القاضي عبد الجبار والمسئلة
في المحيط وفي القنية كما في شرح النظم الوهباني رقم لعمر الحافظ وظهير الدين الساعي وركن الايمة
الحزاف وغيرهم وقال وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام
بينة على واحد من اولاد الاخ ان الواقف بطن ثم بطن والباقي غيب والواقف واحد تقبل وينتصب
خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعي الوقف
بطنا بعد بطن اولى ثم رمز لركن الايمة الحزافي وقال وقف بين جماعة فلو احد منهم او وكيله
الدعوى على واحد منهم او وكيله تصح الدعوى على بعضهم اذا كان الواقف واحدا ثم ركن الايمة
القاضي عبد الجبار وقال لا تصح الدعوى على بعضهم ان كان المحدود في ايدي جميعهم ولا يصح القضا
الا بقدر ما في ايدي الحاضرين وهذا الذي ذكرناه من كون بعض مستحقيه ينتصب خصما عن
الكل اذا كان اصل الوقف ثابتا والا فلا اي فلا ينتصب احد على المستحقين خصما وبه صرح في
شرح النظم الوهباني لشيخ شيخنا عبد البر بن الشحنة والله اعلم اشترى المتولي بمال الوقف
دارا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح ذكر نجم الدين النسفي رحمه الله في هذه الدار
هل تلحق بالمنازل الموقوفة حتى لا يجوز بيعها قال بعضهم يجوز بيعها وهو الاصح لان في صحة
الوقف والشرائط التي يصير بها الواقف لانها كلاما كثيرا ولم يوجد ههنا كذا في الفصول
العمادية مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط لانه في معنى الصلة
كالقاضي وقيل لا اي لا يسقط لانه كالاجرة وان كان على الامام دار وقف في يد المستاجر فلم يستوف
الاجرة حتى مات نظر ان اجرها المتولي فانه يسقط وان اجرها الامام لا يسقط كذا في العمادية
ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه ثم للقاضي ذكره في الذخيرة اذا مات القيم بعد ما مات الواقف
فان كان الواقف اوصى الى غيره فوصيه بمنزلته وان لم يوص الى غيره بولاية نصب القيم الى القاضي
وما دام يصلح للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب في العمادية ولا يجعل القيم
من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك وفي فوايد عمي شيخ
الاسلام نظام الدين رحمه الله رجل وقف مكانا وجعل له متوليا وشرط ان يكون المتولي
من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يجعل غيره متوليا وهل يصير متوليا لو فعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)